قلبي في الله حتى لهو ألْيَنُ من الزُّبْدِ[١]، واشتدّ قلبي في الله حتى لهو أشدُّ من الحَجَرِ.

وعند ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما ولِيَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له رجلٌ: لقد كادَ بعض الناس أن يحيدَ[٢] هذا الأمر عنك. قال عمر: وما ذاك؟ قال: يزعمون أنك فظٌّ[٣]. قال عمر: الحمد لله! ملأ قلبي لهم رَخماً، وملأ قلوبهم لي رُغْباً. كذا في منتخب الكنز (٤/ ٣٨٢).

حصر من يقع منه الانتشار في الأمة

أخرج سيف، وابن عساكر عن الشعبي قال: لم يمت عمر رضي الله عنه حتى مأته قريش، وقد كان حَصَرهم[٤] بالمدينة وأسبغ عليهم[٥] وقال: إنّ أخوَفَ ما أخافُ على هذه الأمة انتشاركم في البلاد، فإنْ كانَ الرجل يستأذنه في الغزو وهو ممن حُصِر في المدينة من المهاجرين ـ ولم يكن فعل ذلك بغيرهم من أهل مكة ـ فيقول: قد كان لك في غزوك مع النبي ﷺ ما يبلغك، وخير لك من الغزو اليوم أن لا ترى الدنيا، وتراك. فلما وَلِيَ عثمان رضي الله عنه خلّى عنهم فاضطربوا[٦] في البلاد وانقطع إليها الناس. قال محمد وطلحة: فكان ذلك أول وَهْنٍ[٧] دخل في الإسلام، وأوّلُ فتنة كانت في العامّة ليس إلا ذلك. كذا في الكنز (٧/ ١٣٩). وأخرجه الطبري (٥/ ١٣٤) من طريق سيف بنحوه. وعند الحاكم (٣/ ١٢٠) عن قيس بن أبي حازم قال: جاء الزبير إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ يستأذنه في الغزو، فقال عمر: اجلس في بيتك فقد غزوت مع رسول الله ﷺ، قال: فردّد ذلك عليه، فقال له عمر في الثالثة أو التي تليها: اقعد في بيتك، فوالله إني لأجدُ بطرف المدينة منك ومن أصحابك أن تخرجوا فتفسدوا على أصحاب محمد ﷺ. قال الذهبي: صحيح.

مشاورة أهل الرأي

مشاورة النبيّ ﷺ أصحابه:

مشاورة النبي ﷺ أصحابه في شأن عير أبي سفيان وفي أسارى بدر

أخرج أحمد عن أنس رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ شاوَرَ حين بلغه إقبال أبي

---

(١) «الزُّبد»: بالفتح هو ما يطوف على وجه الماء واللبن وغيره، وبالضمّ هو ما يصنع من اللبن.

(٢) «يحيد»: حاد أي مال عنه وعدل.

(٣) «الفظّ»: الغليظ.

(٤) «حصرهم»: حصره: ضيّق عليه وأحاط به.

(٥) وفي «الطبري»: «فامتنع عليهم».

(٦) «فاضطربوا»: اضطرب: تحرّك. «مختار».

(٧) «وهن»: ضعف.

سفيان. قال: فتكلّم أبو بكر رضي الله عنه فأعرض عنه، ثم تكلّم عمر رضي الله عنه فأعرض عنه ـ فذكر الحديث كما تقدم في أول باب الجهاد (١/ ٣٦١).

وأخرج أحمد ومسلم من حديث عمر رضي الله عنه في قصة بدر وفيه: واستشار رسول الله ﷺ أبا بكر، وعلياً وعمر ـ رضي الله عنهم ـ فقال أبو بكر: يا رسول الله، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية[١]، فيكون ما أخذناه قوة على الكفار، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عَضُداً. فقال رسول الله ﷺ: «ما تَرَى يا ابْنَ الخَطَّاب؟» قال: قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنني من فلان ـ قريب لعمر ـ فأضرب عنقه، وتمكن علياً من عَقِيل فيضرب عنقه، وتمكّن حمزة من فلان ـ أخيه[٢] ـ فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هَوَادَة[٣] للمشركين، وهؤلاء صناديدهم[٤] وأئمتهم وقادتهم. فهوى[٥] رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يَهْوَ ما قلتُ وأخذ منهم الفداء. فلما كان من الغد قال عمر: فغدوتُ إلى النبي ﷺ وأبي بكر وهما يبكيان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني ماذا يُبْكيك أنت وصاحبك؟ فإنْ وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإن لم أجد بكاء تباكيتُ لبكائكما. فقال رسول الله ﷺ: للذي عَرَضَ عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ـ لشجرة قريبة ـ وأنزل الله تعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾[٦] ـ الآية ـ؛ وأخرجه أيضاً أبو داود، والترمذي، وابن أبي شيبة وأبو عوانة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبّان، وأبو الشيخ، وابن مردويه، وأبو نُعيم، والبيهقي؛ كما في الكنز (٥/ ٢٦٥).

رواية أنس في مشاورة النبي ﷺ في أسارى بدر

وعند أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر فقال: «إنّ الله قد أمكنكم منهم»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسولَ الله، اضربْ أعناقهم. قال: فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم عاد عليه السلام فقال: «يا أيُّها

---

(١) «الفدية»: هو شيء معلوم يدفعه الأسير ليفدي أي ينقذ نفسه من الأسر.

(٢) أي العباس رضي الله عنه عمّ النبيّ ﷺ.

(٣) «هوادة»: أي لين وما يرجى به الصلاح والرخصة. «قاموس» (فصل الهاء باب الذال).

(٤) «الصناديد»: السيد الشجاع «مختار».

(٥) «هوى»: أحبّ «مختار» مادّة (هـ و ا).

(٦) [٨/ سورة الأنفال/ ٦٧].

النَّاسُ، إنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ، وَإِنَّما هُمْ إِخْوانُكُمْ بالأمسِ». فقال عمر مثل ذلك فأعرض عنه عليه السلام. ثم عاد عليه السلام فقال مثل ذلك. فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، نرى أن تعفو عنهم وأن تقبل منهم الفداء. قال: فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان من الغمّ، ثم عفا عنهم وَقَبِلَ منهم الفداء، وأنزل الله: ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾[1] ـ الآية ـ. كذا في نَصْب الراية (٣/ ٤٠٣). قال الهيثمي (٦/ ٨٧): رواه أحمد عن شيخه عليّ بن عاصم بن صهيب وهو كثير الغلط والخطأ، لا يرجع إذا قيل له الصواب، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. ـ انتهى.

رواية ابن مسعود

وعند أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَقُولُونَ في هؤلاء الأسْرى؟» قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، قومك وأهلك اسْتَبْقِهِمْ واسْتَأْنِ بهم[2] لعل الله أن يتوب عليهم. قال: وقال عمر: يا رسولَ الله، أخرجوك وكذّبوك قرّبهم فاضربْ أعناقهم. قال: وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: يا رسول الله، أنظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه، ثم أضرمْهُ[3] عليهم ناراً. قال: فدخل رسول الله ﷺ ولم يردّ عليهم شيئاً. فقال ناسٌ: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناسٌ: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة.

فخرج عليهم. فقال: «إنَّ الله ليُلَيِّن قُلُوبَ رجالٍ فيه حتى تكونَ أَلْيَنَ من اللبن، وإن الله ليشدّ قلوبَ رجال فيه حتى تكونَ أشدَّ من الحجار. وإنَّ مَثَلَك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4]، ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[5]؛ وإنّ مَثَلَك يا عمرُ كمثل نُوحٍ قال: ﴿رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾[6]؛ وإنّ مَثَلَك يا عمرُ كمثل موسى قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُوا حَتَّى

(١) [٨/ سورة الأنفال/ ٦٨].
(٢) «استأنِ بهم»: أي انتظر بهم.
(٣) «أضرمه»: أشعله.
(٤) [١٤/ سورة إبراهيم/ ٣٦].
(٥) [٥/ سورة المائدة/ ١١٨].
(٦) [٧١/ سورة نوح/ ٢٦].

يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾[١]. أَنْتُمْ عالة[٢] فلا يَبْقَيَنَّ[٣] أحدٌ إلا بِفِداءٍ أو ضَرْبَةِ عُنُقٍ». قال عبد الله فقلت: يا رسول الله، إلا سهل[٤] بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام. قال: فسكت. قال: فما رأيتني في يوم أخوفَ أن تقع عليّ حجارةٌ من السماء من ذلك اليوم، حتى قال: «إلاّ سهل بن بَيْضاء». قال: فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ ـ إلى آخر الآيتين ـ. وهكذا رواه الترمذي، والحاكم ـ وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرّجاه ـ ورواه ابن مَرْدَويه من طريق عبد الله بن عمر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ بنحو ذلك، وقد رُوِيَ عن أبي أيوبَ الأنصاري رضي الله عنه بنحوه. كذا في البداية (٣/ ٢٩٧).

مشاورة النبيّ ﷺ سعد بن عبادة وسعد بن معاذ في ثمار المدينة

وأخرج ابن إسحاق عن الزهري قال لما اشتدّ على الناس البلاء[٥] بعث رسول الله ﷺ إلى عُيَيْنَة بن حصن، والحارث بن عوف المرّي وهما قائدا غطفان، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه. فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة[٦] الصلح إلاّ المراوضة[٧]. فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك بعث إلى السَّعْدَين[٨]، فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه، فقالا: يا رسول الله أمراً تحبه فنصنعه أم شيئاً أمرك الله به لا بدّ لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ فقال: «بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ؛ والله ما أَصْنَعُ ذلكَ إلاّ لأني رأيتُ العَرَبَ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وَكَالَبُوكُمْ[٩] مِنْ كُلِّ جانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ إلى أمرٍ ما» فقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه: يا رسول الله، قد كنّا وهؤلاء على الشرك بالله، وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة واحدة إلاّ قِرىً أو بيعاً، أفحينَ أكرمنا الله

---

(١) [١٠/ سورة يونس/ ٨٨].

(٢) «عالة»: من «عاله» أي كفاه معاشه. وليست «عالة»: فقراء لأنه كيف يقول لهم الرسول أنتم فقراء ويطالبهم بالفداء. راجع «القاموس المحيط» (فصل العين، باب اللام).

(٣) هكذا في الأصل ولعلّ الصواب «فلا يفلتنّ».

(٤) ذكر في «سير أعلام النبلاء» في الترجمة (٨٦) أن سهيل أسلم في مكّة وهاجر الهجرتين إلى الحبشة وشهد بدراً وأحداً وكذلك قال عن أخيه (سهل) أنه شهد بدراً وأحداً. ففي الأصل ذكر: «سهيل بن بيضاء» وفي نسخة «دار القلم» قال: «سهل بن بيضاء» ورجّحه. وهذا ما أثبتناه والله أعلم.

(٥) أي في وقعة الخندق.

(٦) «العزيمة»: من عزم على كذا أي أراد فعله وقطع عليه «مختار».

(٧) «المراوضة»: يراوض على أمر كذا أي يداريه ليدخله فيه.

(٨) «السعدين» مثنى «سعد» وهما سعد بن معاذ وسعد بن عبادة.

(٩) «كالبوكم»: أي عادوكم جهاراً، وضايقوكم مضايقة الكلاب بعضها بعضاً عند المهارشة.

بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا ما لنا بهذا من حاجة؛ والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال النبي ﷺ: «أَنْتَ وَذَاكَ». فتناول سعد بن معاذ رضي الله عنه الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا. كذا في البداية (٤/ ١٠٤).

رواية أبي هريرة في شأن هذه المشاورة

وأخرجه البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الحارث إلى رسول الله ﷺ فقال: ناصِفْنا[1] ثَمَرَ المدينة وإلاَّ ملأتُها عليك خيلاً ورجالاً، فقال: «حَتَّى أَسْتَأْمِرَ السُّعُودَ[2]: سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَسَعْدَ بنَ مُعاذ» ـ رضي الله عنهما ـ، يعني يشاورهما. فقالا: لا والله ما أعطينا (الدنية)[3] من أنفسنا في الجاهلية؛ فكيف وقد جاء الله بالإسلام. فرجع إلى الحارث فأخبره، فقال: غدرت يا محمد. وعند الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، شاطِرْنا[4] تمر المدينة. فقال: حتى أَسْتَأْمِرَ السُّعُودَ، فبعث إلى: سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة[5]، وسعد بن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ فقال: «إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ العَرَبَ قَدْ رَمَتْكُم عَنْ قَوْسٍ واحِدَةٍ، وإِنَّ الحارث سألَكُم تُشاطِرُوهُ تَمْرَ المَدِينَةِ، فإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوهُ عامَكُمْ هذا في أَمْرِكُمْ بَعْدُ». فقالوا: يا رسول الله، أَوَحيٌ من السماء فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك وهواك؛ فرأينا تتبع هواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء، ما ينالون منا تمرة إلاَّ شراءً أو قِرىً[6]. فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ ذَا، تَسْمَعُون ما يقولونَ، قالوا: غَدَرْتَ يا محمدُ». قال الهيثمي (٦/ ١٣٢): رجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات. وأخرج مسدَّد ـ وهو

---

(١) «ناصفنا» أي أعطنا نصفه.

(٢) «السعود»: جمع سعد.

(٣) في الأصل «المدينة» والتصويب من «الهيثمي».

(٤) «شاطرنا»: أي ناصفنا.

(٥) «سعد بن الربيع» البدري النقيب الشهيد وهو أخ عبد الرحمن بن عوف وصاحب المقولة الشهيرة: «إنه لا عذر لكم عند الله إن خُلص إلى نبيكم ومنكم عين تطرف». وقتل يوم أحد شهيداً.
وأما «سعد بن خيثمة» النقيب، البدري حيث استُشهد فيها. «سير أعلام النبلاء» ترجمة (٦٧ ـ ٥٥). فعلمنا من هذا أنّ هذين استشهدا في بدر وأحد ومرفعة الخندق حصلت بعدهما فذكرهما في هذا الموضع من تصحيف النساخ أو غيرهم والله أعلم.

(٦) «قِرىً»: أي ضيافة.

صحيح ـ عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يسمر[١] عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه. كذا في كنز العمال (٤/ ٤٥).

مشاورة أبي بكر رضي الله عنه أهل الرأي
مشاورته أهل الرأي، ومن هم أصحاب الشورى
في عهده وفي عهد الفاروق

أخرج ابن سعد عن القاسم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار، ودعا عمر، وعثمان، وعلياً، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم؛ وكل هؤلاء كان يفتي في خلافته وإنما يصير فتوى الناس إلى هؤلاء. فمضى أبو بكر على ذلك، ثم وُلّي عمر فكان يدعو هؤلاء النَّفَر، وكان الفتوى تصير وهو خليفة إلى عثمان وأبيّ وزيد. كذا في الكنز (٣/ ١٣٤).

ما وقع بين أبي بكر وعمر في إقطاع أرض لبعض الصحابة

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري في تاريخه، وابن عساكر، والبيهقي، ويعقوب بن سفيان عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصين[٢]، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنهم فقال: يا خليفة رسول الله. إنَّ عندنا أرضاً سبخةً[٣] ليس فيها كلأ[٤]، ولا منفعة؛ فإذا رأيتَ أن تُقطعناها[٥] لعلّنا نحرُثها ونزرعُها؛ فأقطعها إياهما وكتب لهما عليه كتاباً وأشهد فيه عمر رضي الله عنه ـ وليس في القوم ـ فانطلقا إلى عمر ليُشهِدَاه. فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل[٦] فيه ومحاه، فتذمّرا[٧] وقالا مقالة سيئة. قال عمر: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتألّفُكما والإسلام يومئذٍ ذليلٌ وإنَّ الله قد أعزّ الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا رَعَى الله عليكما إن رَعَيتما[٨].

---

(١) «يسمر»: السمر: الحديث بالليل «مختار».

(٢) كذا في الأصل من «الكنز» والصواب حصن بدون الباء.

(٣) «سبخة»: الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

(٤) «الكلأ»، العشب رطباً أو يابساً «مختار».

(٥) «أقطعه»: أي أعطاه طائفة من أرض الخراج.

(٦) «تفل»: أي بصق.

(٧) «فتذمرا» أي تغضبا.

(٨) «رعى» من المراعاة.